

الجمعية الأولمبية بمسكن
Association Olympique M'saken



مسكن 2019

النظام الاساسي لجمعية الجمعية الاولمبية بمساكن

****==****

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: الجمعية الأولمبية بمساكن هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعات الوطنية: الجامعة التونسية للكيك والتاي بوكسينغ السافات والأنشطة التابعة والجامعة التونسية للتايكواندو والأنشطة التابعة.

وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة

الفصل 2: تهدف الجمعية الى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقي به الى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرط بها.

الفصل 3: تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها الى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجامعات.

الفصل 4: تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضية الدولية والوطنية. ويستجيب لشروط لصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5: مقر الجمعية عدد 1 نهج الملك فيصل 4070 مساكن سوسة , و يمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة المقر الى أي عنوان آخر , على أن يتم اعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصل 6: مدة الجمعية غير محدودة

العنوان الثاني: العضوية

الفصل 7: تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين

الفصل 8: الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9: يمكن ان تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية معنوية للجمعية. وتخول العضوية الشرفية لأصحابها حضور جلسات الجمعية وله صفة استشارية دون ان يكون له حق التصويت.

الفصل 10: يجب على كل عضو بالجمعية:

1. تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي
2. الخضوع للنظام الأساسي وللتراتيب الداخلية للجمعية.

الفصل 11: يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

1. المشاركة في أعمال الجلسة العامة والاطلاع على جدول الأعمال والاستدعاء للجلسة العامة في الأجال وممارسة حق التصويت
2. تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.
3. ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث: هياكل الجمعية

الفصل 12: تضم الجمعية الهياكل التالية :

- الجلسة العامة
- الهيئة المديرة
- اللجان

الباب الأول: الجلسة العامة

الفصل 13: تعقد الجمعية جلسات عامة عادية وجلسات عامة خارفة للعادة وجلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14: تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية. ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة وإجراءات الانخراط بالجمعية.

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.

الفصل 15: تلتام الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه الى الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنتشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وتراتبها العامة، وتنقسم الى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقييمية.

الفصل 17: تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل ثلاث (3) سنوات.

الفصل 18: تقوم الجلسة العامة الانتخابية:

1. بتعين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات.
2. بانتخاب أعضاء الهيئة المديرية
3. بالاطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرية والمصادقة عليه
4. بالاطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرية وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.
5. بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
6. بتعيين مراقب الحسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
7. بضبط معلوم الانخراط السنوي
8. بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية
9. بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء

الفصل 19: لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية الا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين

الفصل 20: تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.

الفصل 21: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المدبرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22: يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المدبرة أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المدبرة من قبل ثلثي (3/2) الأعضاء بغرض المداولة في المسائل التالية:

1. اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية.
2. مراجعة النظام الأساسي للجمعية
3. حل الجمعية

تتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنتشر بواسطة لصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (3/2) لأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال لنصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداولتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي 3/2 أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني: الهيئة المديرة

الفصل 24: تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس ونائب رئيس وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات.

وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الاقتراع.

وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة ويتم الاعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرة:

1. أن يكون تونسي الجنسية.
2. أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
3. أن يبلغ سنه 18 عاماً على الأقل.

الفصل 26: تتركب الهيئة المديرة من خمسة (5) أعضاء

وتوزع مسؤوليات الهيئة المديرة على النحو التالي:

- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب عام
- أمين مال
- عضو

الفصل 27: تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل 28: تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل شهر (01) على الأقل، وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

ولا ينعقد الاجتماع صحيحاً الا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، وتدرج كل قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقم خاص بجلساتها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29: للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة. كما تقوم:

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي
- بإسناد العضوية الشرفية
- بالإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية
- بانتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية
- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية
- بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 30: يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرة ويسهر على تنفيذ مقرراتها. ويتوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقاً لتفويض مسبق منه.

الفصل 31: يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضاً وصرفاً من قبل الهيئة المديرة ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقماً ممضى عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. ويتولى وجوباً مع رئيس الجمعية الامضاء على كل الوثائق والوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضاً وصرفاً.

الفصل 32: يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرة واعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرة واعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33: تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تسيير أعمال الجمعية ويرأسها أعضاء من الهيئة المديرية أو من خارجها، ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرية
يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان وتركيباتها ومهامها.

الباب الرابع: في نظام الاقتراع

الفصل 34: تضبط الجمعية بنظامها الأساسي نظام الاقتراع على القوائم لانتخاب الهيئة المديرية

في نظام الاقتراع على القوائم

الفصل 38: يتعين على كل قائمة مرشحة أن تكون مؤلفة من خمسة (5) أشخاص مع ضرورة بيان رئيس القائمة.
ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة
الفصل 39: تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخابرتها، تنص عليه عند تقديم ملفات الترشيح، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، كل ملف الوثائق التالية:

1. مطلب في الترشيح

2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3. بطاقة عدد 3

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ والتوقيت المحددين بإعلانات الترشيح، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجمعية

الفصل 40: يغلق باب الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجمعية عشرة (10) أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة

ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة بحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام تاريخ غلق باب الترشيحات وتقديم القوائم

الفصل 41: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد الوثائق ممضى ومختوم من الجمعية ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية، أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة.

لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بانقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجمعية

الفصل 42: كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها

الباب الرابع: في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

الفصل 43: تتولى الجمعية عشرة (10) أيام قبل فتح باب الترشيحات دعوة منخرطيهما (النصاب غير ضروري) لانتخاب لجنة تضم: اثنان (2) من المنخرطين و(1) شخصية مستقلة تعهد لها مهمة :

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها
- قبول ملفات الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي من الكتابة العامة ساعة ويوم غلق باب الترشيحات وقائمة في المنخرطين ونسخة من النظام الأساسي مع تحرير محضر تسلم في ذلك موقع بين الطرفين.
- الإشراف على عملية الاقتراع
- فرز الأصوات والتصريح بالنتائج ويشترط في عضو اللجنة ما يلي:
 - أن يكون منخرطاً بالجمعية ما عدى الرئيس المستقل
 - أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلفة
 - أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة

الباب الخامس: الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة أو فقدان العضوية بالهيئة المديرة

الفصل 44: تتم الاستقالة من عضو الهيئة المديرة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة إلى رئيس الجمعية، و يعتبر العضو مستقila من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل 45 : لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرة إلا بعد استدعاءه و إعطاءه أجلا للإدلاء ببيئاته، و في حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرة بحقها في اتخاذ قرار الرفت.
من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة:

- اقتزافه غلطة فادحة
- عدم دفعه الاشتراك السنوي
- فقدانه لحقوقه المدنية

الفصل 46: لا يرثب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية ولا يتم تعويضه

الفصل 47: في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس. وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة. وفي حالة التعذر نمر إلى الفصل 48

الفصل 48: يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرة يفوق ثلث أعضاءها.

وتعبد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصب رئيس الجمعية ونائبه.

و تستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد جلسة العامة الانتخابية القادمة. العنوان الخامس : النظام المالي و المحاسبي

الفصل 49 : تتكون موارد الجمعية من :

أ- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.

ب- معاليم الانخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.

ت- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية

ث- المنح والمساعدات المالية و العينية المتأتية من السلط العمومية.

الفصل 50 : تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسبتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية و لمعيار المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 51: يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل و من أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 52: يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية و أن تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس و صغار الأذاني و الأصاغر.

العنوان السادس : حل الجمعية و تصفية مكاسبيها

الفصل 53 : يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة العامة.

الفصل 54 : في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مأل

مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل .


العنوان السابع : أحكام مختلفة

الفصل 55 : لا يعد مسؤولو و أعضاء و إجراء الجمعية و المنخرطون فيها مسؤولون شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية ، و لا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة .

الفصل 56 : يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية ، لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه، و ذلك بعد استفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة إبتدائيا و استئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي لجامع(ات) الرياضية المختصة

فصل 57 : يجب على الجمعية اعلام منظوريها من الرياضيين و المؤطرين بكافة الأحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

الهيئة المؤسسة

الاسم واللقب	رقم بطاقة التعريف الوطنية	الامضاء
فوزي عيوني	04347517	
وسيم كشاط	09262864	
مجد العرافة	11370451	
ملاك رويس	12853845	
ايلاف سما	12868384	